مطلق غير مقيد بثمن مقدر فيجوز ان يشترى كل واحد منهما بقدر
قيمته من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثلها وليس
له ان يشترى بما لا يتغابن الناس فيه لان الوكيل بالشراء
ليس له ان يشترى بغبن فاحش بالاجماع بخلاف الوكيل
بالبيع عند ابي حنيفة على ما يجئ ان شاء الله تعالى **ولو** امره
بشرائهما اى بشراء عبدين معينين **بالف والحال ان**
قيمتهما سواء فاشترى المامور **احدهما** اى احد العبدين
بنصفه اى بنصف الالف **او اقل** من نصف الالف
صح الشراء **ولو اشترى احدهما بالاكثر** من نصف الالف
لا يصح يعنى لم يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت **الا ان**
يشترى العبد **الباقي بما بقي** من الالف الثمن **قبل الخصومة**
اى قبل ان يختصما وتتنازعا فيه هذا عند ابي حنيفة وقالا
اذا اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس
في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد الباقي
فهو جائز لان غرضه ملك العبدين فاذا بقي من الثمن
ما يمكن شراء الاخر به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا له
ولابي انه اضاف الالف اليهما على السواء فيقتضي الانقسام
عليهما على السواء فصار كانه نص على شراء كل منهما بخمسمائة
ولو كان كذلك لا تجوز الزيادة فكذا هذا وقيد بقوله
بالاكثر لانه اذا اشترى احدهما بخمسمائة او اقل يصح
خلافا للثلاثة **ولو امر** رجلا مديونه **بشراء هذا العبد**

مثلا

مثلا **بدين له** اى للامر **عليه** اى على المامور **فاشترى** المديون
المامور ذلك **صح** الشراء ولزم الموكل **ولو** امره بشراء عبد
غير عين فاشترى نفذ على المامور ولا ينفذ على الامر
حتى لو مات العبد عند المامور هلك من مال المامور والالف
عليه فان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا
هو للامر في الوجهين وعلى هذا اذا قال الدائن للمديون
اسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز فاذا لم يعين فلانا
لم يخرج عنك خلافا لهما فعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو
امره بان يصرف ما عليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء
اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البايع
او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما ان النقدين
لا يتعينان في المعاوضات عينا كان او دينا ولهذا لو اشترى
شيئا بدراهم على المشترى ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل
الشراء ويجب عليه مثله فاذا لم يتعين صار الاطلاق والتقييد
به سواء ولابي ان النقود تتعين في الوكالات ولهذا لو قيدها
بالعين منها او بالدين منها ثم هلك العين او اسقط الدين
بطلت الوكالة فاذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين
من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه
لانه لم يقبضه لنفسه وتوكيل المجهول فاسد باطلا واما
مسالة التصادق فباز للدين عليه بعد الشراء به فلان
النقد لا يتعين في البيع دينا كان او عينا فاذا لم يتعين

Copyright Banaras Hindu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)